دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-174) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10637) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - عدم اختصاص الدائرة مكانياً لنظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م – دلّت النصوص النظامية على أنه يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة - ثبت للدائرة: أن تلك الربوط صادرة من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة، وإذا تقرر ذلك فإن الاختصاص المكاني لهذه الدائرة يكون منحسراً عن نظر الدعوى - مؤدى ذلك: عدم اختصاص الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض مكانياً بنظر الدعوى المقامة من المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ،

- الفقرة (٢) من المادة (٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد تاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٣م)، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)

وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٠٦٣٧) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للاتصالات (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة وكيلها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بموجب وكالة صادرة من الموثق/ ...، برقم (.....) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٣/١٤هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/١٢م، جاء فيها أن الربوط الزكوية محل الدعوى للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م صدرا في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ، وللعام ٢٠١٤م صدر في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٢هـ، في حين أن اعتراض المدعية على تلك الربوط كان في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ، وأن الهيئة العامة للزكاة والدخل تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض من غير ذي صفة حيث لم يتم إرفاق خطاب التفويض الرسمي من المكلف، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢) البند (٤) فقرة (ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية/ب- إذا كان مقدم الاعتراض شخصاً غير مفوض رسمياً من المكلف). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضح في الأسباب أعلاه».

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها/ ....، بصفته وكيلاً للمدعية، وحضرها/..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن الربوط الزكوية محل الدعوى أجراها فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة، وهذا يجعل الدائرة المختصة بنظر هذه الدعوى هي الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وليس في مدينة الرياض، وطلب أن تكون لجنة الفصل في محافظة جدة هي ناظرة الدعوى بحكم الاختصاص المكاني. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن ما أشار إليه وكيل المدعية فيما يتعلق باختصاص الدائرة المكاني فصحيح. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها في شأن الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، التي أجراها فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.، وحيث إن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بنظر هذه الدعوى منعقد بموجب البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على اعتبار أن هذه الدعوى تُعدُّ اعتراضاً على الزكوية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م محل الخلاف، إلا أن الثابت هو أن تلك الربوط صادرة من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في محافظة جدة، وإذا تقرر ذلك فإن الاختصاص المكاني لهذه الدائرة يكون منحسراً عن نظر الدعوى بناءً على الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على أنه: «يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة»، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل، رقم (٢١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، والذي حدد الاختصاص المكاني للدائرة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمنطقة الرياض والقصيم والحدود الشمالية وحائل والجوف، الأمر الذي يجعل الدائرة غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم اختصاص الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض مكانياً بنظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ..... للاتصالات (رقم مميز .....) ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.